

Convention d'arbitrage : Le défaut d'invocation de la clause compromissoire dans une instance ne vaut pas renonciation implicite à s'en prévaloir dans un litige ultérieur (Cass. com. 2014)

Identification			
Ref 53205	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 782/2
Date de décision 20141218	N° de dossier 2013/2/3/1038	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Convention d'arbitrage, Arbitrage		Mots clés Silence des parties, Renonciation implicite, Renonciation à la clause compromissoire, Rejet, Irrecevabilité, Instance antérieure, Incompétence du juge étatique, Force obligatoire du contrat, Convention d'arbitrage, Compétence arbitrale, Clause compromissoire, Arbitrage	
Base légale		Source	

Résumé en français

Retient à bon droit l'irrecevabilité de l'action portée devant la juridiction étatique la cour d'appel qui constate l'existence d'une clause compromissoire valide dans le contrat liant les parties. Le fait pour une partie de ne pas avoir invoqué cette clause en défense dans une précédente instance l'opposant à son cocontractant ne saurait valoir renonciation implicite à s'en prévaloir dans un litige ultérieur et distinct, la renonciation à la convention d'arbitrage, qui constitue la loi des parties en vertu de l'article 230 du Dahir des obligations et des contrats, ne pouvant résulter que d'un accord explicite.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/1/23 في

الملف عدد 2012/4353. أن الطالبة (ص. ب. ت.) تقدمت بمقال مفاده : أنها سبق لها أن تعاملت مع (ك. ش.) بموجب عقد صفقة رقم 03/07 من أجل انجاز أشغال مجموعة سكنية من سبع عمارات مكونة من دهليز، وطابق أرضي، وطابقين علويين للمشروع المدعو (...). الكائن (...). وقد تم ذلك بعد الحصول على الترخيص القانوني رخصة البناء بتاريخ 07/4/24، وأنه بعد إمضاء عقد الصفقة من قبل الطرفين تلقت (ك. ش.) امرا بالشروع في انجاز الأشغال من قبل المهندس المكلف بالمشروع. كما تلقت من طرفها الطالبة تسبقا قدره = 300.000 درهم مؤدى بواسطة شيك مسحوب على البنك بتاريخ 08/7/9 تنفيذًا للبند 12 من العقد المذكور. كما أن البند 12 ينص على خصم مبلغ 50.000 درهم عند أداء كل قسط من الأشغال، وأنه على إثر ذلك شرعت المدعى عليها في انجاز الأشغال وذلك بتاريخ 07/7/16، وبتاريخ 07/8/15 فوجئت الطالبة بقرار اداري صادر عن رئيس المجلس البلدي لمدينة الجديدة يدعواها الى ايقاف أشغال البناء. مما دفع (ص. ب. ت.) الى اخبار المدعى عليها بهذا القرار وايقاف الأشغال الى حين إعادة السماح لها من نفس الجهة باستئناف الأشغال ووقع اتفاق بين الشركتين على احتساب الأشغال المنجزة وتم أداء مبلغ 117.721,12 درهم، بعد اقتطاع 50.000 درهم تنفيذًا للفصل 12 من العقد بواسطة شيك مقابل فاتورة موقعة من (ك. ش.)، وأن هذه الأخيرة رفعت دعوى عليها من أجل أداء قيمة الأشغال المنجزة قضت المحكمة برفضها وبما أن (ك. ش.) لازالت مدينة بمبلغ 250.000 درهم الذي تسلمته كتسبيق تنفيذًا للعقد امتنعت عن استرداده وحرمتها من استغلاله، ملتزمة الحكم بفسخ العقد والحكم على المدعى عليها باسترداد المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ومبلغ 50.000 درهم وإحالة الاطراف على مسطرة التحكيم، واحتياطيا حفظ حقاها في اللجوء الى الموضوع بعد البت في الدفع بعدم الاختصاص، وبعد استفتاء الاجراءات صدر الحكم القاضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين والحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 250.000 درهم من قبل التعويض ورد باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة متمسكة بشرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين. فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في الوسائل الثلاثة مجتمعة: خرق الفصل 230 ق ل ع والفصل 451 من نفس القانون، انعدام التعليل والموجبات بدعوى أنه خرق مقتضيات الفصل 230 ق ل ع عندما استند الى بند التحكيم وهو أصح ملغا بالتنازل الضمني من طرف (ك. ش.) على البند المذكور بسبب رفعها دعوى ضد الطاعنة، وأن هذه الأخيرة وافقتها على ذلك طبقا للفصل المذكور، وأن الطرفين اتفقا ضمنا على التنازل الضمني لشرط التحكيم وأن الشرط ملغا بمقتضى تقديم دعوى أمام القضاء من طرف (ك. ش.) وسايرتها الطاعنة التي لم تدفع بوجود شرط التحكيم، وأن النزاع تمت تسويته بمقتضى حكم حاز قوة الأمر المقضى به، حسب الثابت من قرار محكمة النقض بتاريخ 2013/3/21. كما أنها دفعت بسبب البت في شرط الحكيم بالتنازل الضمني عنه وموافقتها على دعوى المطلوبة طبقا للقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2011/12/5، لم تأخذ المحكمة معللة قضاءها <> دون توضيح الأسباب القانونية المبررة لذلك رغم أن النزاع يتعلق بنفس الموضوع والأطراف والأسباب معتبرا أن التنازل الضمني عن شرط التحكيم في دعوى لا يتعدى تلك الدعوى بدون بيان الفرق بينهما . مما يعرضه للنقض لخرقه المقتضيات المذكورة .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف التجارية التي تمسكت أمامها المستأنفة المطلوبة (ك. ش.). بعدم اختصاص القضاء للبت في النزاع لوجود بند التحكيم المتفق عليه بالمادة 23 من عقد الصفقة، والتي تبين لها من هذا الأخير أنه تضمن شرط التحكيم وتعين المحكم والمحكمين وتمت الإشارة اليه بشكل لا لبس فيه، وأن الشرط التحكيمي المذكور بذلك مستوف لجميع شروطه المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 317 منها معتبرة أن الشرط المذكور مرتب لآثاره طبقا لمقتضيات الفصل 230 ق ل ع بين طرفيه وقضت بعد الغاء الحكم المستأنف والتصدي الحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ردت الدفع المثار بأنه لم يسبق لأي طرف التمسك بشرط التحكيم في دعوى سابقة بينهما بأن ذلك يعد تنازلا ضمنا عن بند التحكيم بما جاء في تعليلها <> تكون قد ردت الدفع المثار ردا صائبا مطابقا لمقتضيات الفصل 230 ق ل ع الذي يعتبر أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تعد مقام القانون بالنسبة لعاقديها ولا يجوز ... <> أي بالاتفاق الصريح وليس الضمني مما لم تخرق معه المحكمة ايا من المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس ./.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل الطالبة المصاريف .